

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية
بصعيد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي
للتنمية الزراعية (الإيفاد) للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية
بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) ببلغ إجمالي قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألف (٦٨٥,٠٠٠,١٠) وحدة حقوق سحب خاص للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر ، والموقعة في روما بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)

القرض رقم ٧١٦ مصر

النحوة رقم ٨٩٧ مصر

اتفاقية تمويل مشروع

التنمية الريفية بصعيد مصر

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

جدول المحتويات

الصفحة	العنوان	
٧	أحكام عامة	المادة الأولى
٧	شروط عامة	بند ١/١
٧	التعريف	بند ٢/١
٩	عملية التمويل	المادة الثانية
٩	التمويل	بند ١/٢
٩	الحسابات وعمليات السحب	بند ٢/٢
٩	الحسابات الخاصة	بند ٣/٢
١٠	الحساب المصرفي للمنحة	بند ٤/٢
١١	استخدام الخصيلة	بند ٥/٢
١١	الفوائد	بند ٦/٢
١١	سداد أصل القرض	بند ٧/٢
١١	عملة مدفوعات خدمة القرض	بند ٨/٢
١١	خدمة الدين	بند ٩/٢
١٢	المشروع	المادة الثالثة
١٢	تنفيذ المشروع	بند ١/٣
١٢	خطط وميزانيات العمل السنوية	بند ٢/٣
١٣	توفير وتوجيه موارد المشروع	بند ٣/٣
١٣	التوريد	بند ٤/٣
١٣	تقارير التنفيذ والمعلومات	المادة الرابعة
١٣	المتابعة	بند ١/٤
١٤	تقارير سير العمل	بند ٢/٤
١٤	مراجعة منتصف المدة	بند ٣/٤
١٤	تقارير الاستكمال	بند ٤/٤

الصفحة	العنوان	
١٤	التقارير المالية والمعلومات	المادة الخامسة
١٤	القواعد المالية	بند ١/٥
١٥	تقارير المراجعة المالية	بند ٢/٥
١٥	حقوق الصندوق	المادة السادسة
١٥	الإيقاف	بند ١/٦
١٦	النفاذ	المادة السابعة
١٦	شروط سابقة على النفاذ	بند ١/٧
١٦	الرأي القانوني	بند ٢/٧
١٦	الموعد النهائي لإعلان النفاذ	بند ٣/٧
١٦	متفرقات متنوعة	المادة الثامنة
١٦	الممثلون المعتمدون	بند ١/٨
١٦	العناوين	بند ٢/٨
١٧	لغة المراسلات	بند ٣/٨
١٨	اللاحق	
١٨	وصف المشروع	ملحق (١)
٢٠	تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المتحدة والسحب منها	ملحق (٢)
٢٢	تنفيذ المشروع	ملحق (٣)
٢٥	تعهدات إضافية	ملحق (٤-٣)
٢٦	التوريد	ملحق (٤)

اتفاقية تمويل مشروع

اتفاقية تمويل مشروع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") وبين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") .

حيث إن : (أ) المقترض قد طلب قرض ("القرض") ومنحة ("المنحة") والمنحة والقرض يشار إليهما سوياً بمصطلح ("التمويل") من الصندوق من أجل تمويل مشروع التنمية الريفية بصعيد مصر الوارد وصفه في الملحق (١) بهذه الاتفاقية ("المشروع") :

(ب) يخضع المشروع لإشراف الصندوق مباشرة؛ و

حيث إن : الصندوق - بناء على ما ذكر أعلاه ولاعتبارات أخرى - قد وافق على تقديم القرض والمنحة للمقترض بمقتضى شروط وأحكام هذه الاتفاقية؛ فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١- شروط عامة:

تشكل الشروط العامة لإنفاذ شأن تمويل التنمية الزراعية المؤرخة في ٢/١٢/١٩٩٨ ("الشروط العامة") وكافة أحكامها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وفي حال عدم اتساق أيٌّ من أحكام هذه الاتفاقية وأحكام الشروط العامة تسرى أحكام هذه الاتفاقية .

٢- التعريف:

(أ) أيّما استخدم في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك ، تحمل كافة اصطلاحات التي تم تعريفها في الشروط العامة ومقدمة هذه الاتفاقية المعاني الموضحة قرین كل منها كالمبين في (ج) أدناه .

(ب) تحمل المصطلحات التالية ، كما يتم استخدامها في هذه الاتفاقية ، المعانى التالية :

"AWPB" تعنى كل خطة وميزانية عمل سنوية لتنفيذ المشروع على مدى سنة معينة من عمر المشروع وكالمبين في البند ٣ - ٢ .

"Fiscal Year" تعنى كل فترة زمنية تبدأ ١ يوليو وتنتهي ٣ يونيو .

"FMA" تعنى جمعيات التسويق الزراعي .

"GPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات .

"HMA" تعنى جمعيات تسويق منتجات الحرف اليدوية .

"Lead Project Agencies" تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي التابعة للمقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن المنحة والقرض على التوالي .

"Loan Closing Date" يعني تاريخ انقضاء ستة أشهر على تاريخ استكمال المشروع أو أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق بوجب إخطار للمقترض وأجهزة المشروع الرئيسية . ويشير مصطلح تاريخ إغفال القرض إلى كل من القرض والمنحة .

"MFS" يعني قطاع التمويل المتناهى الصغر .

"NGO" تعنى المنظمة غير الحكومية .

"NPCU" تعنى وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومي .

"Project Completion Date" يعني العام الثامن من تاريخ النفاذ أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه كل من المقترض والصندوق .

"Project Party" تتضمن على سبيل المثال لا الحصر كلاً من أجهزة المشروع الرئيسية ، ومكتب محافظتي قنا وأسيوط ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الدولة للتنمية المحلية .

"Project Year" يعني (١) الفترة اعتباراً من تاريخ النفاذ حتى يوم ١٢/٣١ التالي له ؛ (٢) كل فترة زمنية بعد ذلك اعتباراً من ١/١ حتى يوم ١٢/٣١

أو تاريخ استكمال المشروع أيهما أسبق .

"PSC" تعنى لجنة تسيير المشروع .

"SEDO" تعنى جهاز تنمية المشروعات الصغيرة .

"SFD" يعنى الصندوق الاجتماعي للتنمية .

"SME" تعنى المشروع الصغير أو متناهى الصغر .

"US Dollars" يعنى الدولار الأمريكي .

(ج) بدون تقييد لمصطلحات أو عموميات البند ٢-٢ من الشروط العامة ، تعد أية إشارة إلى القرض وما يتعلق به بمثابة إشارة إلى المنحة أيضاً وكل ما يتعلق بها .

(المادة الثانية)

التمويل

١-٢ التمويل :

يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ أصلى وقدره عشرة ملايين وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاص (١٠٠٥٠٠٠) وكذلك منحة بمبلغ وقدره ستمائة وخمسة وثلاثون ألف وحدة حقوق سحب (٦٣٥,٠٠٠) من أجل تمويل المشروع .

٢-١ الحسابات وعمليات السحب :

يقوم الصندوق بفتح حساب قرض وحساب منحة باسم المفترض بحيث يوجد في هذا الحساب أصل مبلغ القرض والمنحة على التوالى . ويجوز للمقترض من حين إلى آخر أن يطلب السحب من حساب القرض والمنحة ، فيما بين تاريخي نفاذ وإغفال القرض ، بعملات متعددة فيما يتعلق بالمصروفات المؤهلة أو بمقتضى الملحق (٢) (تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منها) .

٢-٢ الحساب الخاص :

(أ) في أسرع وقت ممكن وبعد إبرام هذا الاتفاق ، يقوم المفترض - من خلال الصندوق الاجتماعي - بفتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار في بنك تجاري مقبول لدى المفترض والصندوق وذلك من أجل تمويل أنشطة القرض الازمة .
يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادر أو المجز وفقاً للشروط والأحكام التي يقترحها المفترض ويقبلها الصندوق .

(ب) بعد إتمام فتح الحساب الخاص وبناء على طلب المقترض ، يقوم الصندوق بإجراء عملية سحب واحد أو أكثر وحتى مليون دولار أمريكي ، ("المخصص المعتمد") من حساب القرض بالنيابة عن المقترض ثم يودع هذا المبلغ أو المبالغ - من خلال الصندوق الاجتماعي - في الحساب الخاص . وعلى الصندوق أن يغذى الحساب الخاص من حين إلى آخر بنا ، على الطلب وفقاً للمادة ٤-٨ من الشروط العامة (الحساب الخاص) وبأقل قدر ممكن يحدده الصندوق بموجب إخطار للمقترض .

(ج) يتولى الصندوق الاجتماعي نيابة عن المقترض المسئولية الكاملة في إدارة الحساب الخاص بمقتضى المادة ٤-٨ من الشروط العامة .

٤-٢ الحساب المصرفي للمنحة :

(أ) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ، وفي أسرع وقت ممكن ، بفتح والاحتفاظ بحساب مصرفي للمنحة بالدولار في بنك تجاري مقبول لدى كل من المقترض والصندوق من أجل تلقى حصيلة المنحة . يتمتع الحساب الخاص بحماية من الإغلاق أو المصادر أو الحجز وفقاً للشروط والأحكام التي يقترحها المقترض ويقبلها الصندوق .

(ب) اعتباراً من تاريخ النفاذ ، يحق للمقترض أن يطلب السحب من الحساب المصرفي للمنحة سنوياً ومقدماً طوال فترة تنفيذ المشروع . على ألا تتجاوز المبالغ المطلوبة على هذا النحو قيمة المصاريف المدرجة في الخطة لعام المشروع المعنى المقرر تمويلها من المنحة . وعلى أن تم استعاضة واستخدام حصيلة المنحة من الحساب المصرفي للمنحة على أساس الخطة السنوية والموازنة وتتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بالنيابة عن المقترض ومن خلال الصندوق الاجتماعي قصر التعامل مع الحساب المصرفي للمنحة على المصاريف الموزولة وفقاً للمنحة فقط .

٥-٢ استخدام الحصيلة :

على المقترض ، من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي ، أن يضمن قصر استخدام حصيلة المنحة والقرض على التوالي في تمويل المصاريفات المزهلة فقط وفقاً لهذه الاتفاقية والشروط العامة .

٦-٢ الفائدة :

يدفع المقترض للصندوق فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد (من حين إلى آخر) بمعدل نصف سعر الفائدة المرجعية المتغيرة للصندوق ، تدفع نصف سنوياً في الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر من كل عام وبعملة مدفوعات خدمة القرض .

٧-٢ سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض القائم على ٣٠ قسطاً نصف سنوي متساوياً مقدار القسط الواحد (٣٣٥) ألف وحدة حقوق سحب خاصة في الأول من شهر مارس والأول من شهر سبتمبر اعتباراً من أول مارس ٢٠١٢ وانتهاه بأول سبتمبر ٢٠٢٦ وذلك بعملة مدفوعات خدمة القرض .

٨-٢ عملية مدفوعات خدمة القرض :

حددت عملية الولايات المتحدة الأمريكية كعملية مدفوعات خدمة القرض لأغراض هذه الاتفاقية .

٩-٢ خدمة الدين :

حدد المقترض وزارة المالية كى تنوب عنه فى القيام بمدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

المشروع

١-٣ تنفيذ المشروع :

(أ) يؤكد المقترض التزامه بأهداف وأغراض المشروع كالمبين في الملحق (١) وتحقيقاً لهذه الأهداف والأغراض يكفل المقترض قيام أجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع بتنفيذ المشروع وفقاً لهذه الاتفاقية وخاصة طبقاً للبند ١-٧ من الشروط العامة .

(ب) للصندوق بشرط موافقة المقترض أن يعين أحد مقدمي الخدمات من أجل الاضطلاع بالإدارة المالية للقرض والمنحة .

٢-٣ خطط وميزانيات العمل السنوية :

(أ) على مثلي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي في كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة إعداد مسودات خطط موحدة لكل من القرض والمنحة عن كل عام من أعوام المشروع على أساس خطط العمل المجتمعية . وتتضمن مسودات الخطط خطة توريد وفقاً للدليل الإرشادي للتوريد وفيما يتعلق بالمصروفات المقرر تمويلها من المنحة .

(ب) على كل وحدة تنسيقية على مستوى المحافظة موافاة الوحدة التنسيقية القومية بمسودة الخطة للمراجعة عليها . وبمجرد الموافقة عليها ، وباستثناء خطة العام الأول للمشروع ، يتعين على الوحدة التنسيقية القومية تقديم مسودة الخطة الموحدة المعنية إلى الصندوق لإبداء ملاحظاته عليها وذلك في موعد غايته ٦٠ يوماً قبل بدء عام المشروع المعنى . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على مسودة الخطة في غضون ثلاثة أيام من استلامه إليها يعتبر ذلك بمثابة موافقة من الصندوق . وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم الخطة عن العام الأول للمشروع في موعد غايته ستون يوماً من بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(ج) على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي اعتماد الخطة بشكل إجمالي بالصورة التي وافق عليها الصندوق وعلى الوحدة التنسيقية القومية تقديم نسخ منها إلى الصندوق قبل بدء عام المشروع ذى الصلة .

(د) إذا ما تطلب الأمر ، يمكن لكل وحدة تنسيقية اقتراح بعض التعديلات لكل خطة من خطط وميزانيات العمل السنوية أثناء عام المشروع المعنى وتصبح هذه التعديلات سارية بعد موافقة وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي والصندوق عليها .

٣-٣ توفير وتوجيه موارد المشروع :

(أ) يقوم المفترض بإتاحة حصيلة التمويل لأجهزة المشروع الرئيسية وسائر أطراف المشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات من أجل تنفيذ المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية . وعلى المفترض بشكل خاص إتاحة حصيلة قرض الصندوق إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية قرض فرعية .

(ب) يقوم المفترض بتوفير اعتمادات بالميزانية مناسبة للمشروع وفقاً لخطط العمل السنوية والموازنات .

٤-١ التوريد :

يتم تنفيذ كافة التوريدات المولدة من حصيلة المنحة وفقاً للملحق (٤) .

(المادة الرابعة)

مراجعات وتقارير التنفيذ

٤-٢ المتابعة :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية في أسرع وقت ممكن عملياً ولكن فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من بعد تاريخ النفاذ بأى حال من الأحوال ، بإنشاء والاحتفاظ بنظم إدارة معلومات مناسبة وفقاً للدليل الإرشادي للصندوق بشأن متابعة وتقدير المشروعات . والتي من خلالها تقوم الوحدة بمتابعة المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية .

٤-١ تقارير التقدم :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بموافاة الصندوق بتقارير تقدم عن تنفيذ المشروع في موعد غايته شهران من بعد انقضاء كل عام من فترة تنفيذ المشروع .

٤-٢ مراجعة متصف المدة :

(أ) يقوم الصندوق وأجهزة المشروع الرئيسية بإجراه مراجعة لتنفيذ المشروع في موعد غايته ٤٨ شهراً من تاريخ النفاذ ("مراجعة نصف المدة") . وتناول مراجعة نصف المدة - ضمن أمور أخرى - مدى تحقق أهداف المشروع والمعوقات التي تواجهه واقتراح التعديلات التي قد تكون مطلوبة لتحقيق هذه الأهداف وإزالة المعوقات .

(ب) على المفترض أن يكفل تطبيق التوصيات الناشئة عن مراجعة نصف المدة في إطار زمني معقول .

٤-٣ تقارير اكمال المشروع :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بتقرير اكمال المشروع في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ استكمال المشروع .

(المادة الخامسة)

التقارير المالية

٥-١ القوائم المالية :

تقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بإعداد القوائم المالية المجمعة الخاصة بالعمليات والموارد والمصروفات ذات الصلة بالمشروع عن كل سنة مالية وموافاة الصندوق بهذه القوائم المالية في غضون شهرين من نهاية كل سنة مالية .

٤-٥ تقارير المراجعة المالية :

(أ) يقوم المقترض في غضون ستة أشهر من تاريخ النفاذ ومن خلال الصندوق الاجتماعي بتعيين مراجعين حسابات مستقلين مختارين على أساس الإجراءات والمعايير الواردة في "الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات ("للاستخدام من قبل المقترضين") ٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر من أجل مراجعة القوائم المالية المجمعة ذات الصلة بالمشروع عن السنة المالية الأولى . وبعد ذلك يقوم المقترض في أقرب وقت ممكن وفيما لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بداية السنة المالية التالية بأى حال إما بتأكيد تعيين نفس المراجعين وإما بتعيين مراجعين مستقلين جدد للسنة المالية الجديدة . على أن يكون اختيار وتعيين المراجعين المستقلين طبقاً لهذا البند مرتبطة بموافقة الصندوق .

(ب) يقوم المقترض من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة مراجعين الحسابات المذكورين بالقوائم المالية ذات الصلة بالمشروع لراجعتها وذلك عن كل سنة مالية وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات و"الدليل الإرشادي للمراجعة المالية للمشروعات (اللاستخدام من قبل المقترضين) ٢٠٠٣" الصادر عن الصندوق وكما قد يتم تعديله من حين إلى آخر ، حتى حلول تاريخ إقفال القرض . وتقوم الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي بموافقة الصندوق بهذه القوائم المالية بعد مراجعتها وذلك في غضون ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية . وعلى الوحدة التنسيقية القومية من خلال الصندوق الاجتماعي موافاة الصندوق بالرد على خطاب الإدارة الخاص بمراجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تلقيتها للخطاب المذكور .

(المادة السادسة)

حقوق الصندوق

٤-٦ الإيقاف :

للصندوق أن يوقف ، بشكل كلى أو جزئى ، حق المقترض فى طلب السحب من حساب القرض وحساب المنحة ، وذلك بمقتضى البند ١-١٢ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

النفاذ

١-٧ شروط سابقة على النفاذ:

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى استيفاء الشروط التالية :

- (أ) إتمام تشكيل لجنة تسيير المشروع .
- (ب) قيام المفترض بموافقة الصندوق بالرأي القانوني فيما يتعلق بالأمور الواردة بالبند ٢-٧ من هذه الاتفاقية .

٢-٧ الرأي القانوني :

يتناول الرأي القانوني المطلوب وفقاً للبند ١-٧ ما يلى : أن المفترض قد قام بالإجراءات القانونية المحلية وأن هذه الاتفاقية قد تم التصریح بها والتصديق عليها وفقاً لإجراءات المفترض الحكومية والقانونية والدستورية .

٣-٧ الموعود النهائي للنفاذ:

تم تحديد تاريخ انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق كتاريخ لنفاذ هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبند ٣-١٣ من الشروط العامة .

(المادة الثامنة)

متفقات متنوعة

٤-٨ الممثلون المعتمدون :

حددت السيدة وزيرة التعاون الدولي بدولة المفترض أو أي شخص آخر تفوذه السيدة الوزيرة مثلاً للمفترض لأغراض البند ٣-١٥ من الشروط العامة .

٤-٩ العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لكافة الإخطارات والطلبات والتقديرات وما سواها من مراسلات تتم أو ترسل طبقاً لهذه الاتفاقية .

عنوان المقترض:

وزارة التعاون الدولي

٨ ش عدلى

القاهرة - ج . م . ع

فاكس : +٢٠٢٣٩١٥٦٧ +٢٠٢٣٩١٢٨١٥

صورة إلى:

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

١٣ نادى الصيد ، الدقى ، الجيزه

القاهرة ، ج . م . ع

فاكس : +٢٠٢٧٦١٤٢٦٣

الصندوق الاجتماعي للتنمية

١٢. شارع محى الدين أبو العز

المهندسين ، الدور الثامن

فاكس : +٢٠٢٣٣٦١٨٥٤

عنوان الإيفاد:

International Fund for Agricultural Development

Via del Serafico, ٣.٧

٠٠١٤٢ Roma

Italy

فاكس : +٢٠٢٤٦٣ ٥٠٤٣٦٣

٣-٨ لغة المراسلات:

يتم تحرير كافة الإخطارات والطلبات والمستندات وغير ذلك من معلومات ومراسلات ذات صلة بهذه الاتفاقية أو التمويل أو المشروع . (بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب المادتين الرابعة الخامسة) باللغتين الإنجليزية والعربية .
وإشهاداً على ما تقدم ، فقد قام طرفا هذه الاتفاقية من خلال مثليهما المفوضين بتوقيع هذه الاتفاقية في التاريخ المدون بصدر هذه الاتفاقية .

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية (الإيفاد)

جمهورية مصر العربية

السيد / لينا رت بوجه

السيد السفير / اشرف جمال راشد

الرئيس

سفير مصر بروما

١١) ملحوظ

وصف المشروع

١- منطقة المشروع:

يتم تنفيذ المشروع في المناطق المختارة ذات الأولوية في محافظتي أسيوط وقنا .

٢- المجموعة المستهدفة :

تبين أن المجموعات الاجتماعية الاقتصادية التالية هي الأقرب في منطقة المشروع :

(أ) ملاك الأراضي التي تقل مساحتها عن خمسة فدادين ، (ب) العمال الزراعيون المعدمون ، (ج) الشباب العاطلون ، (د) الأسر التي تعولها النساء .

٣- الهدف :

الهدف الأساسي للمشروع هو الإسهام في الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة الفئات المستهدفة في منطقة المشروع .

٤- المكونات :

يمول المشروع سلسلة من المدخلات التي تقع تحت بند ثلاثة مكونات رئيسية تحدیداً :

(١) تنمية القطاع الخاص ، (٢) تدعيم التنافسية الزراعية ، و (٣) تنسيق المشروع .

(١) تنمية القطاع الخاص :

يتكون هذا المكون من مكونين فرعيين : (١) التسويق وتنمية المشروعات

الصغيرة والمتوسطة ، و (٢) الخدمات المالية :

١- التسويق وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

يقدم المشروع الدعم والمساعدة الفنية للمجتمعات الريفية للتشجيع والمساعدة في إنشاء جمعيات التسويق الزراعي والتسويق الحرفي .

٢- الخدمات المالية :

يتم تمويل متطلبات المقترضين من خلال خط ائتمان تحت بنددين هما القروض المتاحة كائتمانات متناهية الصغر والقروض المقدمة للمشروعات متناهية الصغر ، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية والجمعيات الكائنة بالقرى المختارة وكذلك قطاع التمويل متناهي الصغر بالصندوق الاجتماعي لتولى تقديم الخدمات المالية الريفية بكفاءة إلى العمال، المستهدفين بالمشروع .

(ب) تعزيز التنافسية الزراعية :

يقدم هذا المكون دعماً فنياً زراعياً (من حيث الأبحاث والإرشاد الزراعي) إلى المزارعين بجمعيات التسويق الزراعي - بناء على طلبهم - بهدف تحقيق أعلى دخل للمزارع والحد من مخاطر زراعة المحاصيل عالية القيمة .

(ج) تنسيق المشروع :

توفير مخصصات لتنسيق المشروع وإدارته على مستوى المحافظات والمستوى القومي على السواء .

ملحق (٤)

تخصيص حصيلة القرض وحصيلة المنحة والسحب منها

١- تخصيص حصيلة القرض والمنحة :

يوضع المجدول التالي فئات المصروفات المؤهلة التي يتم تمويلها من القرض والمنحة كما يوضح مبالغ القرض والمنحة المخصصة لكل فئة ونسبة المصروفات المخصصة للبنود التي يتم تمويلها في كل فئة .

الفئة	مبلغ القرض المخصص بوحدة حقوق السحب الخاصة	مبلغ المنحة المخصص بوحدة حقوق السحب الخاصة	نسبة المصروفات المؤهلة التي يتم تمويلها
الائتمان	١٠٠٥.....		% ١٠٠
الخدمات التعاقدية والدعم الفني والدراسات والتدريب		٦٣٥...	% ١٠٠ صافي من الراتب والمساهمات الأخرى
الإجمالي	١٠٠٥.....	٦٣٥...	

٢- الحد الأدنى للسحب :

الحد الأدنى للسحب من حساب القرض والمنحة هو ٢٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله أو أي مبلغ آخر يحدده الصندوق من حين لآخر بالتشاور مع المقترض .

٣- قوائم المصروفات :

يجوز السحب من حساب القرض والمنحة في مقابل قوائم معتمدة للمصروفات المؤهلة ولا يشترط تقديم هذه السجلات المثبتة للمصروفات إلى الصندوق بل يحتفظ بها المقترض وفقاً للشروط العامة .

٤- شروط سابقة على السحب :

(أ) لا يتم السحب من القرض والمنحة إلا بعد :

- ١- فتح الحساب الخاص والحساب المصرفي للمنحة والحسابات ذات الصلة .
- ٢- تقديم أولى خطط العمل السنوية والموازنة إلى الصندوق والموافقة عليها .
- ٣- استخدام وتعيين كافة العاملين بالوحدة التنسيقية القومية .

(ب) لا يتم السحب من القرض إلا بعد توقيع اتفاقية إعادة الإقراض طبقاً لهذه الاتفاقية .

ملحق (٣)

تنفيذ المشروع

١- أجهزة المشروع الرئيسية :

١ - ١ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي للتنمية :

(أ) التحديد والمسئوليات : تقع مسئولية تنفيذ المدحّة على وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

أما الصندوق الاجتماعي فيقع عليه مسئولية تنفيذ القرض .

٢- المستوى القومي :

١ - لجنة تسيير المشروع (لجنة التسيير) :

(أ) التشكيل : يرأس لجنة التسيير وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أو من يمثله وبعضوية محافظي أسيوط وقنا أو ممثليهما وممثلى وزارة التعاون الدولى ووزارة الدولة للتنمية الاقتصادية ووزارة الدولة للتنمية المحلية والعضو المنتدب للصندوق الاجتماعي وممثل رفيع المستوى من المجلس القومى للمرأة ، ويكون المنسق القومى للمشروع عضواً أيضاً بلجنة التسيير وتقوم الوحدة التنسيقية القومية بهام السكرتارية له .

(ب) المسئوليات : على المستوى القومى تتولى لجنة التسيير بشكل أساسى مسئولية توجيه تنفيذ أنشطة المشروع واعتماد الخطة وغيرها من القرارات السياسية الرئيسية .

٢ - وحدة تنسيق المشروع على المستوى القومى (الوحدة التنسيقية القومية) :

(أ) التأسيس : يقوم المقترض - من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والصندوق الاجتماعي بالآتى : (١) إنشاء الوحدة التنسيقية القومية ومقرها القاهرة و(٢) اختيار وتعيين المنسق القومى للمشروع وجميع المناصب الأخرى من خلال إجراءات تنافسية تتسم بالشفافية .

(ب) التشكيل : يرأس الوحدة التنسيقية القومية المنسق القومي للمشروع بعضوية محاسب ومسئول عن المتابعة والتقييم وسكرتير .

(ج) المسئوليات : تتولى الوحدة التنسيقية القومية المسئوليات التالية : تنسيق أنشطة المشروع بين الشركاء ومكتب المحافظين والصندوق الاجتماعي وإعداد لائحة تنفيذ المشروع وترتيب إعداد تقارير المراجعة المالية والعمل ك وسيط مع الصندوق وغيره من المانحين ورفع التقارير الخاصة بتقدم سير العمل وطلبات السحب وتقارير المراجعة المالية إلى الصندوق .

٣ - مستوى المحافظات :

٣ - ١ وحدة تنسيق المشروع على مستوى المحافظات (الوحدة التنسيقية) :

(أ) التأسيس : يتم إنشاء وحدة تنسيق بكل محافظة بذات هيئة تكون الوحدة التنسيقية القومية وذات مسئولياتها .

٤ - ترتيبات تنفيذية إضافية :

٤ - ١ تنمية القطاع الخاص : يتولى الصندوق الاجتماعي مسئولية تنفيذ مكون تنمية القطاع الخاص .

وينفذ الصندوق الاجتماعي المكون المشار إليه من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة وقطاع التمويل المتناهي الصغر في محافظتي أسيوط وقنا وذلك بتطبيق السياسات العملية والممارسات والإجراءات النموذجية بالإضافة إلى لواح وإرشادات المشروع . ويتم توفير القروض من خلال هذين الفريقين ، على أن يركز جهاز تنمية المشروعات الصغيرة على القروض الخاصة بالمشروعات الصغيرة / المتوسطة والتي تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه مصرى . أما قطاع التمويل المتناهي الصغر فيوفر القروض الأصغر ويستعين الفريقان المؤسسات الوسيطة ، على أن يوفر الجهاز القروض المباشرة ويستعين بالبنوك التجارية . أما القطاع فيستعين بمؤسسات التمويل الأصغر والمنظمات غير الحكومية وجمعيات التنمية المجتمعية وجمعيات التسويق الزراعي وجمعيات التسويق الحرفي طالما توافر لديهم المعايير الائتمانية .

٤ - دعم المنافسة الزراعية :

تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مسؤولية تنفيذ مكون دعم المنافسة الزراعية وذلك من خلال الإدارات الزراعية على مستوى المحافظات .

٥ - لائحة تنفيذ المشروع :

١ - الإعداد : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ النفاذ .

٢ - الموافقة : تقوم الوحدة التنسيقية القومية بموافاة الصندوق بمسودة لائحة تنفيذ المشروع لإبداء ملاحظاته عليها وعدم ممانعته . فإن لم يبد الصندوق أية ملاحظات على هذه اللائحة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه إياه بعد ذلك بثابة موافقة منه على قيام أجهزة المشروع الرئيسية بوضع اللائحة موضع التطبيق .

٦ - اتفاقية إعادة الإقراض :

١ - اتفاقية إعادة الإقراض الخاصة بالصندوق الاجتماعي : يقوم المفترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الصندوق الاجتماعي من خلال اتفاقية إعادة الإقراض ، ووفقاً لذات الشروط والأحكام المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وعلى أن يتم موافاة الصندوق بنسخة موقعة من اتفاقية إعادة الإقراض .

ملحق (٣ - ١)

تعهدات إضافية

١ - قواعد إدارة الآفات :

كجزء من اتباع القواعد البيئية المناسبة بمقتضى البند ٧ - ١٥ من الشروط العامة ، يطبق أطراف المشروع قواعد إدارة الآفات المناسبة وفقاً للمشروع ، ولهذا المدى فإن المفترض يضمن أن المبيدات التي يتم توريدها طبقاً للمشروع لا تتضمن أي مبيد سواه ممنوع بواسطة النظام العالمي لإجراءات توزيع واستخدام المبيدات الصادر من منظمة الأغذية والزراعة (فاو) التابعة للأمم المتحدة . وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر . أو مدرج بالجدوال (١) (ضار للغاية) ، (٢) (ضار جداً) من تصنيف منظمة الصحة العالمية للمبيدات وفقاً لمدى الضرر ، والتصنيف ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر .

٢ - التركيز على النوع الاجتماعي :

على المفترض ضمان المساواة بين الرجال والنساء عند تعيين العاملين بالمشروع بالإضافة إلى المساواة بين المستفيدين المستهدفين في إطار المشروع .

ملحق (٤)**التوريد****الجزء (أ) - أحكام عامة :**

- ١ - تخضع عملية توريد الخدمات الاستشارية المملوكة من أموال المنحة لأحكام إرشادات التوريد الخاصة بالصندوق والمعتمدة من المجلس التنفيذي في ديسمبر ٢٠٠٤ "إرشادات التوريد" وكما قد يتم تعديل الإرشادات من حين إلى آخر بواسطة الصندوق على أن يعتد بأحكام هذا الملحق في حالة عدم اتساقه مع إرشادات التوريد.
- ٢ - بقدر المستطاع ، يتم تجميع الخدمات الاستشارية في مجموعات عطاءات كبيرة الحجم بما يكفل الاستخدام الأمثل للعطاءات التنافسية بأسلوب يسمح بالاستفادة القصوى من العطاءات التنافسية .
- ٣ - لا يتم الالتزام بأية توريدات إذا استوجبت دفع مبلغ إلى أي شخص أو جهة ما أو استوجبت استيراد سلع منوعة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . على أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض بأسماء هذه الأشخاص أو الجهات أو المستوردين .

الجزء (ب) توريد الخدمات الاستشارية :**٤ - فيما يلى الأساليب المسموح بها لتوريد الخدمات الاستشارية :**

(أ) الاختيار على أساس الجودة والتكلفة .

الجزء (ج) مراجعة قرارات التوريد :

- ٥ - يقوم الصندوق بمراجعة مسابقة بشأن إسناد أية عقود للخدمات الاستشارية المشار إليها في الفقرة (٦) بقيمة ٥٠٠٠٠٥ دولار أمريكي أو أكثر . ويجوز تعديل هذا من حين إلى آخر بموجب إخطار يوجه من الصندوق إلى المفترض .